



الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (5) لسنة 2005 بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في موقع الأنشطة الخدمية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية :
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8)
لسنة 1997 ،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية ،
 وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها ،
 وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية ،
 وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (2) لسنة 1989 بتشكيل لجنة تحديد الشوارع
والقرارات المعدلة له ،
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998 بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية
للتعمير بمختلف المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 2002 ،
 وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ،
 وبناء على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية ،

قرر الآتي: مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

- **الشارع الخدمي المعتمد التصنيف:** الشارع الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص باعتماده للممارسة الأنشطة الخدمية عليه.
- **المنطقة الخدمية المعتمدة التصنيف:** المنطقة المحددة لمزاولة الأنشطة الخدمية بموجب قرار من الوزير المختص، والمكونة من منطقة داخلية وحزام خارجي.
- **المنطقة الداخلية:** المنطقة التي يسمح فيها بمزاولة جميع الأنشطة الخدمية، والتي تبعد عن أقرب منطقة سكنية مسافة لا تقل عن (60م) ستين مترا كما هو موضح بالملحق المرافق لهذا القرار.
- **الحزام الخارجي :** الشرط الفاصل بين المنطقة الداخلية والمنطقة السكنية والذي يبعد مسافة لا تقل عن (10م) عشرة أمتار عن أقرب منطقة سكنية ، كما هو موضح بالملحق المرافق لهذا القرار.



- **الجهات المعنية** : الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها في شأن القوانين والقرارات المنوط بها تنفيذها.
- **الإدارة** : إدارة شؤون البيئة .

مادة (2)

تتولى الإدارة تفسير وتحديد نطاق قواعد وأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

مادة (3)

لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار خارج المنطقة الداخلية أو في الحزام الخارجي المحيط بها.

مادة (4)

يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار على الشوارع الخدمية أو في المناطق الخدمية المعتمدة للتصنيف.

مادة (5)

اعملاً لأحكام المادة (20) من القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، لا يجوز للإدارة الموافقة على تراخيص أو تجديد تراخيص بمزاولة الأنشطة المسموح بها داخل المناطق الخدمية ما لم تكن المساكن التي تخصص للعمال داخل هذه المناطق على البعد المناسب الذي تحدده الإدارة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة الموافقة على تراخيص أو تجديد تراخيص مزاولة الأنشطة الخدمية الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار في محلات تقع أسفل مكاتب أو مساكن

مادة (6)

يجب على أصحاب المشروعات التي تزاول فيها الأنشطة الخدمية الواردة في الجدولين المرافقين لهذا القرار والتي ترى الإدارة عند العمل به بأن هذه الأنشطة لا تتفق مع أحكامه،

أن يبادروا بعد أخطارهم من قبل الإدارة إلى تصحيح أوضاعهم وفقاً للاشتراطات والضوابط وخلال المدة التي تحددها الإدارة بالنسبة لكل نشاط بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك باستخدام انساب التقنيات المتوفرة التي توافق عليها الإدارة للحد من التلوث البيئي، بشرط إلا تخل هذه التقنية بالظاهر العام للتصنيف المعتمد للمنطقة أو الشارع القائمة عليه.

مادة (7)



يتعين على الإدارة النظر في تحديد جدول الأنشطة الخدمية المرافقين لهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك تمهيداً لتعديلها سواء بالختف أو الإضافة أو النقل من جدول إلى آخر، على ضوء ما تكشف عنه دراسة تأثيرات هذه الأنشطة على الصحة العامة أو البيئة أو ما يستجد من معلومات وأبحاث ودراسات تصدر من المؤسسات أو الهيئات الإقليمية أو الدولية أو المحلية المعنية بشئون البيئة.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (26) من قانون البيئة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (29) منه كل من يخالف أحكام هذا القرار من أصحاب الأنشطة الخاضعة لأحكامه.

مادة (9)

على مدير عام ادارة شئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ : 17 محرم 1426 هـ
الموافق : 26 فبراير 2005م



جدول رقم (1)

الأنشطة الخدمية التي يجب ممارستها في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف

تقطيع وتلميع الرخام	11	ورش النجارة	1
إنتاج الملابس الجاهزة	12	ورش تشكيل وتقطيع الألمنيوم	2
صيانة قرب الصيد	13	ورش الحدادة واللحام	3
تصليح المكائن البحرية	14	ورش تصليح عوم السيارات	4
تقطيع وتشكيل الزجاج والمرايا	15	كراجات الصباغة والسمكرة	5
معامل اذابة الشحوم	16	كراجات التشحيم وغسيل السيارات	6
تجميع الخردة (سกรاب المعادن)	17	كراجات تصليح السيارات والمعدات الثقيلة	7
المطابع	18	المعاسل الجافة	8
مخازن المواد الكيميائية	19	تصليح الدراجات النارية	9
دهان وصباغة الأثاث	20	الورش الميكانيكية والخراطة	10

جدول رقم (2)

الأنشطة الخدمية التي يجوز ممارستها على الشوارع الخدمية أو في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف

صيانة وتعبئة البطاريات	6	كراجات تبديل الزيوت	1
غسل السيارات آليا	7	تصليح الإطارات	2
تعبئة الغاز	8	تصليح كهرباء السيارات	3
ورش صهر الذهب	9	تصليح المكيفات والثلاجات	4
إنتاج الحقائب والأحذية والجلدية	10	تصليح مبردات السيارات	5
محلات التصوير ومختبرات تحميض الأفلام	11		



ملحق

رسم توضيحي للحزم الخارجي الفاصل بين المنطقة الداخلية والمنطقة السكنية

منطقة خارجية سكنية

